بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229355

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229355

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-110559) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة/ ... ، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (قميص رجالي) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/03/03هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2015/01/12م، المتضمن عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، والفحص المظهري، وتعيين الأس الهيدروجيني، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف والتعهد المرفق ضمن ملف الدعوى غير صحيح وغير مكتمل البيانات، واختتمت بطلب إعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها مكونة تضمنت ما ملخصه أن الغاية من تقديم التعهد هو فسح إرسالية المستورد شريطة عدم التصرف بها إلى حين فسحها نهائيًا

عن طريق الجمرك، وذلك بعد إجراء التحقق من سلامتها ومطابقتها للمواصفات والمقاييس التي من شأنها يسمح دخول البضائع والتصرف بها داخل البلاد، استنادًا إلى ما نصّه النظام في المادة (56) على أنه:" ب - تخضع البضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة ، وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل"، وحيث تقدم المستورد بناء على طلبه بفسح الإرسالية وتقديم التعهد بعدم التصرف بها، ولما كان كذلك؛ وكان التعهد صادراً من المستأنف؛ بناءً على وجود ختم المؤسسة وتصديقه من الغرفة التجارية بالأحساء، مما يتبين معه ابتداءً أن جميع البيانات المضمنة في التعهد ومدى صحتها تقع على عاتق المستأنف، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأ سباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المؤسسة المستأنفة أمام اللجنة الابتدائية مصدّرة القرار بأنها لا تعلم عم الإرسالية وبالإضافة إلى ما ضمنته في لائحة استئنافها بأن التعهد غير صحيح وغير مكتمل ولم يُذكر فيها بيانات الإرسالية ورقم البيان الجمركي الذي وردت بموجبه الإرسالية للمدعى عليها فمردود، بالنظر إلى أن الفعل المؤثم ليس في واقعة مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل لجرم التهريب يتشكل في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص وما سند التعهد إلا مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه لتذكير المستورد، ولما

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229355

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229355

كان أسـباب القرار محل الاسـتئناف كافية لحمل قضـائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاسـتئناف شـكلًا، من مقدمه/ المتهم، سـجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سـجل مدني رقم (...)، ضـد القـرار الابتدائي رقم (CSR-2023-110559)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.